تعدد الزوجات في ضوء الكتاب والسنة

Polygamy according to the Qur'an and Sunnah

إعداد

د/ فاطمة محمد أحمد الملا

أستاذ مساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل- الأحساء- المملكة العربية السعودية

تعدد الزوجات في ضوء الكتاب والسنة

فاطمة محمد أحمد الملا

قسم التفسير وعلوم القرآن- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك فيصل- الأحساء- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : falmullah@kfu.edu.sa

الملخص:

استهدف البحث الحالي الوقوف على الحكمة من الزواج، ومعرفة حكم تعدد الزوجات، وإبراز أسباب تعدد الزوجات، والوقوف على بعض أبرز بعض الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات، والرد عليها، واتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي.

وقد توصل هذا البحث إلى نتائج أهمها: أن الحكمة من الزواج تبرز في عدة أمور من أهمها: النسل، والاستمتاع، وبلوغ الكمال الإنساني، والمشاركة لبناء الحياة. وقد اختلف أهل العلم هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟ وتوصلت إلى أنَّ الظاهر من الآية أنها تدل على أن من أمن أنه يعدل بين زوجاته، ولم يَخَف الجور كان له أن يتزوج بأكثر من واحدة، إلى أربع زوجات. وأن الأصل في التعدد الإباحة للرجل إلاّ إذا اعتراه ما يغيّر حكمه من الإباحة إلى غيرها؛ إما التحريم، أو الوجوب، أو الاستحباب، أو الكراهة.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات، الكتاب والسنة.

Polygamy according to the Qur'an and Sunnah

Fatima Muhammad Ahmed Al-Mulla
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences - College of Sharia and Islamic Studies - King Faisal University - Al-Ahsa - Kingdom of Saudi Arabia
Email: falmullah@kfu.edu.sa

Abstract:

The current research aimed to: determine the wisdom of marriage, know the provision of polygamy, highlight the reasons for polygamy, identify some of the most suspicions raised about polygamy, and respond to them. In this research, I followed the descriptive inductive approach.

This research has reached the most important results: that the wisdom of marriage stands out in several matters, the most important of which are: Cattle, pleasure, achieving human perfection, and in the construction of life. The scholars have differed Is the principle of marriage polygamy or monogamy? I concluded that what appears from the verse is that it indicates that whoever believes that he will be fair between his wives, and does not fear injustice, has the right to marry more than four wives. And that the origin of polygamy is for a man only if he considers it what changes his judgment from permission to another; either prohibition, or duty, or admiration, or aversion.

Keywords: Polygamy, The Coran And Sunnah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ المجتمعات الإنسانية على مر التاريخ قد عرفت نوعين من الزواج ، الزواج المفرد وهو اقتران الرجل بزوجة واحدة ، والزواج المتعدد وهو اقتران الرجل بأكثر من زوجة ، وكان لهذا الزواج المتعدد أشكالٌ عدة يتنافى الكثير منها مع الفطرة السوية ، وقد استمر ذلك إلى أن جاء الدين الإسلامي الذي اهتم بالزواج ، وجعله رباطاً مقدساً يترتب عليه انشاء الأسرة التي تُعَدُّ اللبنة الأولى في المجتمع فقال تعالى: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ}[سورة الروم: الآية ٢١] ، كما جعل الزواج سبيلاً للطهر والعفاف والألفة والمودة ، فقال –صلى الله عليه وسلم–: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[(١)].

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية الزواج بسياج منيع يحفظ للمرأة كرامتها ويبعد عنها كل ما يدنسها ويسيء لإنسانيتها، ومن الأمور التي قامت بها تنظيم تعدد الزوجات وفقاً لأوامر الله تعالى فاشترطت على الأزواج القدرة على النفقة ،والعدل بين الزوجات فقال تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ }[سورة النساء: الآية ٣]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ،باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم (١٩٠٥) ج٣ ،ص٢٦.

وقد اتخذ أعداءُ الإسلام هذا التشريع ذريعة للطعن في الدين ،والحط من قيمة المرأة ،ليشككوا في صلاحية هذا الدين ، ومقومات خلوده وبقائه على امتداد العصور ، ولما كان هذا الموضوع ماساً بالرابطة الأسرية كان لزاماً دراسته في ضوء كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–. فأقول وبالله التوفيق:

أولاً: أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع في عدة أمور، منها:

١- بيان عدالة التشريع الإسلامي ، وسماحته ، وأنَّه الدين المعجز الذي يوازن بين جميع مصالح الأفراد، حيث حقق العدل بين مصلحة الزوج المعدِّد ، وبين زوجاته في آنٍ واحد.

٢- إن هذا الموضوع مظهر من مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية لظروف الناس وأحوالهم.

٣- بيان السبل التي سلكها الشارع الحكيم في معالجة موضوع تعدد الزوجات حتى لا تتأثر بذلك حقوقهن.

٤- الرغبة في نشر الوعي الثقافي الإسلامي لدى الأفراد في مفهوم تعدد الزوجات.

٥- المساهمة في دحض بعض الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات ،للنيل من الشريعة الإسلامية والمجتمعات التي تطبقها.

٦- الوقوف على ما كتبه العلماء في هذا الجانب وجمعه ، وتقديمه للناس بطريقة علمية سهلة.

ثانياً: أهداف البحث:

١- الوقوف على الحكمة من الزواج.

٢- معرفة حكم تعدد الزوجات.

٣- إبراز أسباب تعدد الزوجات.

٤- الوقوف على بعض أبرز بعض الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات ، والرد عليها.

ثالثاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي.

رابعاً: منهجية الباحثة:

سأمضي في كتابة هذا البحث وفق المنهج العلمي الآتي:

١- الرجوع إلى كتب التفسير وكتب الحديث وشروحها وكتب الفقه والكتب العامة التي لها علاقة بهذا الموضوع.

٢- عزو الآيات وترقيمها ،بذكر اسم السورة مع رقم الآية ، ووضعها بين قوسين وذلك بعد نهاية الآية المنقولة ،وكتابة الآيات بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل.

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها ، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بأحدهما وإن كان في غيرهما تتبعته في مظانه مع الحكم عليه قدر الاستطاعة.

٤- عدم الترجمة للأعلام الواردين في ثنايا البحث ، رغبة في الاختصار وعدم الإطالة.

٥- تزويد البحث بالفهارس الآتية: فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

خامساً: خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، وفهارس وهي كالآتي:

أولاً: المقدمة ، وتضمنت: أهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع ، وأهداف البحث ، ومنهجية الباحثة ، ومنهج البحث ، وخطة البحث.

المبحث الأول: الزواج ، والحكمة منه.

المبحث الثاني: حكم تعدد الزوجات ، وأسبابه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: أسباب تعدد الزوجات.

المبحث الثالث: بعض الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشبهة الأولى: شبهة تعدد زواجات الرسول–صلى الله عليه وسلم– يدعو لاتهامه بالشهوانية.

المطلب الثاني: الشبهة الثانية: شبهة عدم مساواة المرأة بالرجل في التعدد.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

ثم الفهارس العامة: وفيها فهرس المصادر والمراجع ، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: الزواج والحكمة منه

الزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل ، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما قال الله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً } [سورة البقرة: الآية ٣٠] ، والخليفة هنا: هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضاً في عمارة هذه الأرض وسكناها بدليل قوله تعالى بعد ذلك: {قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ } [سورة البقرة: الآية ٣٠].(١)

ولما كان الإسلام دين الفطرة ، ،ودين الله الذي أراد عمارة الأرض على هذا النحو فقد رغب الإسلام في الزواج بصور متعددة الترغيب (٢):

فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدي المرسلين ، وأنهم القادة الذين يجب علينا أن نقتدي بهداهم قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً }[سورة الرعد: الآية ٣٨]، وتارة يذكر في معرض الامتنان قال تعالى: {وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً }[سورة النحل: الآية ٧٢] ، وأحيانا يتحدث عن كونه آيةً من آيات الله فقال تعالى: {وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[سورة الروم: الآية ٢١].

وقد يتردد المرء في قبول الزواج ، خوفا من الاضطلاع بتكاليفه ، وهروباً من تحمل أعبائه فيلفت الإسلام نظره إلى أنَّ الله سيجعل الزواج سبيلاً إلى الغنى ، وأنه سيحمل عنه هذه الأعباء ،ويمده بالقوة التي تجعله قادراً على التغلب على أسباب الفقر قال تعالى: {وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير ،ج ١ ،ص٢٢٠

(٢) انظر: فقه السنة ،للسيد سابق ،ج٢ ، ص٩-١٠.

وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ **}**[سورة النور: الآية ٣٢]، وعن أبي هريرة–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة حق على الله عونهم ، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[١].

فالمرأة خير كنز يضاف إلى رصيد الرجل، فعن ثوبان رضي الله عنه "قال: لما نزل قوله تعالى: **{**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ**}**[سورة التوبة: الآية ٣٤] قال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: (لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه).[٢]

وقد يخيل للإنسان في لحظة من لحظات يقظته الروحية ، أن يتبتل وينقطع عن كل شأن من شؤون الدنيا ، فيقوم الليل ، ويصوم النهار ، ويعتزل النساء ، ويسير في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان ، فيعلمه الإسلام أن ذلك مناف لفطرته ، ومغاير لدينه ، وأن سيد الأنبياء – وهو أخشى الناس لله وأتقاهم له كان يصوم ويفطر ، ويقوم وينام ، ويتزوج النساء ، وأنَّ من حاول الخروج عن هديه فليس له شرف الانتساب إليه ،[٣] فعن أنس –رضي الله عنه –"قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادة النبي– صلى الله عليه وسلم–

(١)أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب ، حديث رقم (١٦٥٥) ،ج ٤ ، ص١٨٤. وقال: هذا حديث حسن.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة ، حديث رقم (٣٠٩٤) ،ج ٥ ،ص٢٧٧. وقال: وهذا حديث حسن.

(٣) انظر: الزواج في ظل الإسلام ، لعبدالرحمن اليوسف ، ص١٨.

فلما أخبروا – كأنهم تقالوها – فقالوا: وأين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم– قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[(١)].

فالزواج عبادة يستكمل الإنسان بها نصف دينه ، ويلقى بها ربه على أحسن حال من الطهر والنقاء، فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي).[(٢)]، وإنما رغَّب الإسلام في الزواج على هذا النحو ، وحبَّب فيه لما يترتب عليه من آثار وحكم عظيمة تعود بالنفع على الفرد نفسه ، وعلى الأمة جميعاً ، وعلى النوع الإنساني عامة ومن هذه الحكم والمصالح العظيمة:

أولاً–الإمتاع النفسي والجسدي:

ففي الزواج إعفاف الفروج ، وإحصانها ، وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية ، فالزواج يعتبر أحسن وضع طبيعي ، وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة وإشباعها. فيهدأ البدن من الاضطراب،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ،باب الترغيب في النكاح ،حديث رقم (٥٠٦٣) ،ج٧ ،ص٢.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، حديث رقم (٩٧٢) ج١ ،ص٢٩٤.قال عنه الألباني: صحيح الإسناد. انظر: صحيح الترغيب والترهيب ، للألباني ،ج٢ ،ص٤٠٤.

وتسكن النفس من الصراع ، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام ، وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله.[١]، وهذا هو ما أشارت إليه الآية الكريمة: {وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ} [سورة الروم: الآية]. قال الطبري:" أي جعل بينكم بالمصاهرة مودة تتوادّون بها ، وتتواصلون من أجلها ، (وَرَحْمَةً) رحمكم بها ، فعطف بعضكم بذلك على بعض".[٢]

فالسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس ،وسكن الجسم ،والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ، ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ،وقد ساعد على ذلك بالطبع الأصل الأول للخلق ، وغريزة الميل التي خلقها الله في كل من الذكر والأنثى للآخر وابتغاء هذا المتاع ،كما أنَّ الاستمتاع بالنساء لا ينافي التعبد الكامل[٣]، بل هذا النبي –صلى الله عليه وسلم– سيد العابدين والمتقين يقول: (حُبِّبَ إليَّ من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة)[٤] فمحبة الطيب والنساء لم تمنعه –صلوات الله وسلامه عليه– أن يكون رسول الله– صلى الله عليه وسلم –للعالمين.

ولذلك فقد وسع الله عليه حيث قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ

(١) انظر: فقه السنة ،للسيد سابق ،ج١ ،ص١٣ ،والزواج ،لابن عثيمين ،ص٣٩."بتصرف"

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ،للطبري ،ج٢٠ ،ص٨٦.

(٣)انظر: الزواج ، لابن عثيمين ،ص٣٩."بتصرف"

(٤) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ،حديث رقم (٣٩٤٠) ،ج٧ ،ص٦١.قال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ،للألباني ،ج٩ ،ص١٢.

عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ} [سورة الأحزاب: الآية ٥٠] ، فالآمر بالزواج هنا هو الله سبحانه وتعالى وبين أنه لا حرج عليه في هذا حيث قال: {مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا} [سورة الأحزاب: الآية ٣٨].(١)

ثانياً- استمرار النوع الإنساني:

فإنَّ استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطاً بالتزواج ، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا عن نفسه: {ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ } [سورة السجدة: الآية ٧-٨] ، ولذلك أيضاً جعل الله سبحانه وتعالى الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض(٢) كما قال تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ } [سورة البقرة: الآيتان ٢٠٤-٢٠٥] ، قال المراغي عند تفسيره لهذه الآية: إن المفسدين الذين يطمحون بأبصارهم إلى نساء الناس أو يسعون في إفساد نظام البيوت بما يلقونه من الفتن ويدأبون عليه من التفريق- لا تكاد تسلم بيوتهم من الخراب ، فهم يؤذون أنفسهم وأهليهم بضروب من الإيذاء قد يعميهم الغرور عنها ، أو عن كونها من سعيهم.(٣)

(١) انظر: الزواج ، لعبدالرحمن اليوسف ،ص٢٤.

(٢)انظر: الملخص الفقهي ، لصالح الفوزان ،ج ٢ ،ص٣٢٣" بتصرف.

(٣) انظر: تفسير المراغي ، للمراغي ،ج٢ ،ص١١١.

والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح ، فنسل السفاح هو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت ، ولا يغيب عن بال قارئ مثقف في عصرنا ما يعانيه العالم الآن من أولاد السفاح الذين خرجوا إلى الأرض بنفوس حيوانية مريضة ملتوية ، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة ،والنكاح بأصوله وحدوده وقواعده كما شرعه الله سبحانه وتعالى هو الوسيلة السليمة لاستمرار النوع الإنساني وبقائه.[١]

ثالثاً- بلوغ الكمال الإنساني:

فالرجل لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الذي يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعاً ربانياً قائماً على العدل والإحسان لا توزيعاً عشوائياً قائماً على الأثرة وحب الذات ، وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات بالشد والجذب ، فالمتع الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية فيشعر بالرضا والسعادة ، والراحة النفسية والجسدية حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها ، وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على الود والرحمة والمشاركة ،ولذا فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة في هذا الشأن ،وأقرب الناس إلى الأمراض النفسية والعقد هم أهل الانحراف والفساد، ولذلك فالمجتمع السليم في أفراده ذكوراً وإناثاً هو مجتمع الزواج الشرعي.[٢]،

---

(١) انظر: الملخص الفقهي ، لصالح الفوزان ،ج ٢ ،ص٣٢٣ ، والزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ، لصالح المنصور ، ص٣٣."بتصرف".

(٢) انظر: الزواج في ظل الإسلام ، لعبدالرحمن اليوسف ،ص ٢٨."بتصرف".

كما أن ّتوزيع المسؤوليات في الزواج ينمي قدرة الرجل على القيام بالواجب ، ويجعل له هدفاً سامياً في الحياة وهو إسعاد زوجته أو حمايتها ، وبالمسئوليات يتربى الرجال ،وكذلك بالمسئوليات الملقاة على الزوجة نحو الزوج تكتمل شخصية المرأة.(١)

رابعاً- التعاون على بناء هذه الحياة:

هذه الحياة التي نعيشها على ظهر هذه الأرض تفرض علينا أن نعيش في مجتمع ، والمجتمع بناء كبير يتكون من لبنات ، والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلاً كان أم امرأة ، والرجل والمرأة مستقلاً كلاً منهما عن الآخر لا يستطيع أي منهما العيش ، بل كل منهما محتاج للآخر ، ولذلك لا يمكن أن نبني مجتمعاً سليماً إلا بتكوين لبنة سليمة ، ولا نستطيع أن نقول إن الرجل بنفسه لبنة واحدة ،ولذلك كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم وبتعاون الزوجين تبنى الحياة ، ولذلك فعقد الزواج يشابه عقود الشركة من هذا الوجه(٢).- أعني المشاركة في بناء الحياة وتحمل أعبائها-.

خامساً: تحصيل الأولاد:

فعن طريق الزواج يحصل الأولاد ، الذين يخلد بهم الرجل ذكره ، ويقوي بهم ساعده ، ويصل بهم عقبه، ويكثر بهم المسلمون والمؤمنون الذين يعبدون الله تعالى ويجاهدون في سبيله ، وينشرون العدل في ربوع البلاد ، فتقوى بهم شوكة المسلمين ، ويكاثر بهم نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – الأمم يوم القيامة، وفي نعمة الولد مَصالح كثيرة للوالدين؛ إذ بهم تتمُّ

(١) انظر: فقه السنة ، للسيد سابق ،ج٢ ،ص١٤."بتصرف".

(٢) انظر: الملخص الفقهي ،لصالح الفوزان ،ج٢ ،ص٣٢٣ ، والزواج في ظل الإسلام ، لعبدالرحمن اليوسف ،ص٢٩.

السَّعادة الدنيويَّة ، ويستعينُ بهم الوالدان في حاجاتهما ، ويستفيدان من دُعائهما من بعدهما [١]، قال – صلَّى الله عليه وسلَّم –: (إذا مات الإنسان انقَطَعَ عنه عمَلُه إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).[٢]

سادساً– تكثير عدد المسلمين وتقويتهم:

وهو مقصدٌ شرعي جاءت السُّنَّة بالتأكيد عليه ، فعن معقل بن يَسار قال: (جاء رجلٌ إلى النبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذات حسَب وجمال وإنها لا تلدُ ، أفأتزوَّجها؟ قال: لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: (تزوَّجُوا الودود الولود؛ فإنِّي مكاثرٌ بكم الأمم).[٣]

وقد أورَد الإمام ابن القيِّم – رحمه الله تعالى – بعض حِكَمِ النكاح وفوائده في معرض مناقشته لمسألة تفضيل النكاح والانشِغال به على نوافل العبادات ، قال –رحمه الله–: "ولو لم يكن فيه إلا سُرور النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يوم المباهاة بأمَّته ، ولو لم يكن فيه إلا أنَّه بصدد أنَّه لا ينقطع عملُه بموته ، ولو لم يكن فيه إلا أنَّه يخرُج من صلبه مَن يشهدُ لله بالوحدانيَّة ولرسوله بالرسالة ، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره وإحصان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الوصية ،باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم (١٦٣١) ،ج٣ ،ص١٢٥٥.

(٢) انظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ، لصالح المنصور ،ص٣٣"بتصرف".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح ،باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء ،حديث رقم (٢٠٥٠) ،ج٢ ،ص٢٢٠.قال عنه الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ،ج١ ،ص٢.

فَرْجِه عن التِفاتِه إلى ما حرَّم الله تعالى ، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأةٍ يعفُّها الله به ويثيبه على قَضاء وطَرِه ووطَرِها ، فهو في لذَّاته وصحائف حسناته تتزايَدُ ، ولو لم يكن فيه إلا ما يُثاب عليه من نفقته على امرأته ، وكسوتها ،ومَسكَنها ورفع اللقمة إلى فيها ، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله وغيظ أعداء الإسلام ، ولو لم يكن فيه إلا تعرُّضُه لبنات إذا صبَر عليهن وأحسن إليهن كُنَّ له سترًا من النار ، ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون الله له ، وذكر قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: (ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله ، والمُكاتب الذي يريدُ الأداء ، والناكح الذي يريد العَفاف).[١] [٢]".

فالشريعة الإسلامية، رغَّبت في الزواج وحثت عليه ، وتولى الشارع الحكيم رعايته بدقة وتفصيل ، وقد حرص النبي –صلى الله عليه وسلم – على تأكيد هذا المبدأ قولاً وعملاً وإرشاداً ، لما له من حكم عظيمة ومصالح جمة تدل على سمو التشريع الإسلامي.

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (٩).

(٢) انظر: بدائع الفوائد ،لابن القيم ،ج٣ ،ص١٥٨-١٥٩

المبحث الثاني: حكم تعدد الزوجات ، وأسبابه

أولاً: حكم تعدد الزوجات:

أ-ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ} [سورة النساء: ٣] ليس للوجوب ، وإنما للإباحة[١].

قال الطبري:" فإن قال قائل: فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام ، وقد قال تعالى ذكره: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، وذلك أمر ، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل: نعم ، والدليل على ذلك قوله:" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" ، فكان معلومًا بذلك أن قوله:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، وإن كان مخرجه مخرج الأمر ، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجورَ فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح ، فإن المعنيّ به: وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ، فتحرجتم فيهن ، فكذلك فتحرّجوا في النساء فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجورَ فيه منهن ، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع.

وقد بينا في غير هذا الموضع أن العرب تُخرِج الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد ، كما قال جل ثناؤه: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) [سورة الكهف: ٢٩] ، وكما قال: (لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ) [سورة النحل: ٥٥] ، فخرج ذلك مخرج الأمر،

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي ،ج٥ ،ص١٧ ،وأحكام القرآن للجصاص ،ج٢ ،ص٣٤٦ وأحكام القرآن ،لابن العربي ،ج١ ،ص٤٠٨ ،وروائع البيان في تفسير آيات الأحكام ،لمحمد بن علي الصابوني ،ج١ ،ص٤٢٥.

والمقصود به التهديد والوعيدُ والزجر والنهي، فكذلك قوله:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء"، بمعنى النهي: فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء."[١]

ب- هل الأصل في الزواج في قوله تعالى: **{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ }** التعدد أم الواحدة؟[سورة النساء: ٣]:

ذهب فقهاء الحنابلة والمشهور إل استحباب عدم زيادة الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة بشرط حصول الإعفاف بها ، لما في الزيادة على الواحدة من التعرض للمحرم[٢] قال الله تعالى: { وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ } [سورة النساء ١٢٩] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل)[٣].

ويؤخذ من كلام الحنابلة أن الأصل عندهم عدم التعدد ، والاقتصار على واحدة مالم تكن هناك حاجة ظاهرة ، قال البهوتي: "ويسن نكاح واحدة، لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم ، قال الله تعالى:{ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ }[سورة النساء ١٢٩].[٤]

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ،للطبري ،ج٧ ،ص٥٤٧.

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للبهوتي ، ص٥٠٧-٥٠٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ،كتاب عشرة النساء ،باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ،حديث رقم (٣٩٤٢) ،ج٧ ، ص٦٣.قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح وضعيف النسائي ،للألباني ،ج٩ ،ص١٤.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للبهوتي ،ص ٥٠٨.

وذهب فقهاء الشافعية والحنفية والمالكية إلى جواز التعدد ، قال الشربيني الشافعي "ويجوز للحر أن يجمع في النكاح بين أربع حرائر فقط[١] ، لقوله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ } [سورة النساء الآية: ٣] ، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائره " .[٢]

وقال الشوكاني في فتح القدير: "وللحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء ،وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك ، لقوله تعالى: **{**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ **}** [سورة النساء: ٣].

والظاهر مما سبق أن الأصل عند الشافعية والحنفية والمالكية التعدد.

القول الراجح في رأي الباحثة:

الظاهر من الآية أنها تدل على أن من أمن أنه يعدل بين زوجاته ، ولم يَخَف الجور كان له أن يتزوج بأكثر من واحدة ، إلى أربع زوجات ، والله أعلم.

ج-حكم تعدد الزوجات:

الأصل أن التعدد مباح للرجل إلاّ إذا اعتراه ما يغيّر حكمه من الإباحة إلى غيرها ، إما التحريم أو الوجوب ، أو الاستحباب ، أو الكراهة. فيكون التعدد محرّماً إذا غلب على الزوج الظن أنه لن يستطيع العدل بين زوجاته فيما يجب عليه العدل ،كما أنه إذا تيقن عدم العدل يكون أشد

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج٢ ،ص٤٠١.

(٢) أخرجه الترمذي ،كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ،حديث رقم (١١٢٨) ،ج٣ ،ص٤٢٧.ولم أجد للترمذي حكم عليه ،وقد حكم عليه الألباني بأنه: صحيح. انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ، للألباني ،ج٣ ،ص١٢٨.

حرمة. ويكون التعد واجباً إذا كان عدمه يؤدّي إلى محرَّم ،أو يمنع من واجب ، كمن عنده زوجة لا تغنيه عن النساء وإن لم يعدِّد وقع في الزنا والعياذ بالله ، فهذا يُقال له: عَدِّد وتزوّج بثانية ، وهذا ما يعبِّر عنه الفقهاء بقولهم: إذا خاف على نفسه الفتنة وكان قادراً على النفقة والمبيت. ويكون التعدد مستحبًّا إذا كان فعله يؤدي إلى أمر مستحب كالإكثار من النسل ، فإن الرسول –صلى الله عليه وسلم– سيكاثر بنا الأمم يوم القيامة ، أو كالإعانة في إنقاص عدد العوانس من المسلمات أو لرعاية أرامل المسلمين.

ويكون التعدد مكروهاً إذا كان فعله يؤدِّي إلى مكروه ، كطلاق الزوجة الأولى بسببه من غير سوء فيها يؤدِّي إلى طلاقها ، أو إذا كان فعله سيشغله عن تحصيل فضائل الأمور كطلب العلم والعمل الخيري ، أو أن يعدِّد مَن كان ضيِّق الصدر كثير الغضب ، فهذا أكره له التعدد لأن التعدد يحتاج إلى حلم وسعة صدر للزوجات.[١]

ثانياً: أسباب تعدد الزوجات:

لقد أراد الله – سبحانه وتعالى – أن يجعل الأسرة عماد الحياة ، وأساس نشأة المجتمعات وقيام الحضارات ، ولذلك أحاط الله – سبحانه وتعالى – بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة ،والركائز الصلبة لحماية هذا البنيان مما قد يعتريه من وهن أو ضعف ، ومن هذه القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات.[٢] والدين الإسلامي وهو يبيح للمسلم أن يتزوج بأربع زوجات كحد أعلى لم يكن هدفه إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل فحسب،

(١) انظر: سؤالات في تعدد الزوجات ، لمحمد بن سعد الشهراني ، ص٢١"بتصرف ".

(٢) انظر: تعدد الزوجات في الإسلام ، للدكتور محمد بن مسفر الطويل ، ص٢٤. "باختصار".

وإنما هناك أسباب ومبررات قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من امرأة، ومنها:

أولاً: زيادة عدد العوانس والمطلقات والأرامل:

"يزداد عدد العوانس في أي مجتمع يعزف الشباب فيه عن الزواج لأسباب عديدة قد يكون منها توفر الفرص للالتقاء بالنساء خارج إطار الزواج ومسؤولياته ، أو قد تكون مسؤوليات الزواج وتكاليفه مما تنوء به ظهور الشباب عندما لا يجد المسكن المناسب ، وإن وجده لا يجد ما يدفع مهراً ، إلى غير ذلك من تكاليف تجعله يعزف عن الزواج ،وقد يزداد عدد العوانس لأسباب اجتماعية كأن لا يقبل الأب زوجاً لابنته إلا من طبقة اجتماعية ، أو انتماء قبلي معين."[١]

أما زيادة الأرامل والمطلقات فيمكن أن تحدث لأسباب منها: أن مؤسسة الزواج ،أو الأسرة لم تعد لها احترامها ومكانتها فيكثر الطلاق ، أما الترمل فهو نتيجة الأحداث والحوادث من حروب وغيرها ، ويتعجب المرء حين يقرأ في تاريخنا الإسلامي أن امرأة مات زوجها فتزوجها آخر بسرعة ، إن طلقها أحدهم تزوجها الآخر ، هل كانت النساء قلة؟! أو أن المرأة كانت شخصيتها في ذلك الزمن أكثر جاذبية وأوقى مما وصلنا إليه في هذا الزمن لا شك أن في هذا الأمر بعض الصحة ، ومن أسباب الترمل أيضاً أن النساء يعشن في المتوسط أكثر من الرجل لما يتعرض له الرجل من مخاطر في حياته.[٢]

---

(١) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والقانونية والاجتماعية ، للدكتور عبد الناصر العطار ،ص٣٧.

(٢) الزواج مثنى وثلاث ورباع الأسباب والضوابط ، للدكتور مازن مطبقاني ، ص٢٢.

ثانياً: عجز الزوجة لعقم ،أو مرض عضال:

قد تكون الزوجة عقيماً وليست لديها القدرة على الإنجاب ، والزوج يرغب في الذرية ، ومن ثم يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما ، وهما:

أ- أن يطلق زوجته العقيم ، ويتزوج بثانية تحقق رغبته في النسل.

ب- أن يتزوج امرأة أخرى ، ويبقي الزوجة الأولى في عصمته.

والطريق الأول يؤدي إلى أن تبقى المرأة – في أغلب الأحوال- بلا زوج ،لأن الرجال لا يرغبون بطبيعة الحال في التزوج بامرأة مطلقة ،وعقيم لا تنجب ، الأمر الذي يسبب لها التعاسة والشقاء طوال حياتها، ولا شك أن ٩٩% من الزوجات يفضلن الطريق الثاني ويعملن جاهدات على الابتعاد عن الطريق الأول الذي يحطم عليهن بيوتهن ، ويحرمهن مما يحتجن إليه من مسكن ،وكساء ،وغذاء ، ودواء ، وشريك للحياة[١].

وقد تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية فيضطر الزوج إلى أن يتزوج عليها ، وتبقى في عصمته يرعاها ويؤمن لها ما تحتاج من متطلبات الحياة.[٢]

ويلاحظ هنا أن إبقاء الرجل زوجة هذه حالتها تحت عصمته من الأمور التي يستحق عليها الشكر والثناء من الناس ، والأجر من الله تعالى.

ثالثاً: الرغبة في إكثار النسل:

فإنه من المعروف أن الرجل يكون مستعداً لوظيفة النسل من البلوغ إلى نهاية العمر الطبيعي ، وهو في المتوسط ثمانون سنة ، قد تزيد قليلاً أو تنقص ، وأن فترة الإخصاب عند المرأة تقف عند سن اليأس ، وتكون هذه

---

(١) انظر: في ظلال القرآن ، لسيد قطب ،ج١ ،ص٥٨١.

(٢) انظر: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والقانونية والاجتماعية ، للدكتور عبدالناصر العطار ، ص٢٤.

السن عند بعضهن في الأربعين ، وعند البعض الآخر في الخامسة والأربعين ، والغالبية في الخمسين من العمر ،ويكون الفارق هنا قرابة ثلاثين سنة بين فترتي الإخصاب عند الرجل والمرأة ، ومن الطبيعي أن يستفاد من هذا الفرق في الإخصاب لعمران الأرض بالتكاثر والتناسل. وكثرة النسل مطلب شرعي ، وفيها تحقيق لمباهاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأمته كما جاء في الحديث النبوي الشريف التالي: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة).[1][2] كما أن المرأة إذا حملت يكون حملها شاغلاً لها عن الأمور الحياتية الأخرى حتى نهاية مدة الحمل ، وهي تسعة شهور ، واقتصار الرجل على زوجة واحدة في هذه الفترة التي ليست بقصيرة يكون عائقاً له عن أداء وظيفته الطبيعية لإعفاف نفسه أولاً ، وللإنجاب وهو الأهم ثانياً.[3]

رابعاً: تحصين النفس:

التعدد لتحصين النفس أمر مطلوب شرعاً ، فتسكينها وإعفافها قد لا يكون إلا بالزواج مرة ثانية ،فالرغبة الجنسية قد تتغلب على الإنسان فتغلبه ،لأن تكوينها ليس أمراً عادياً فهي فوق طاقته ، فإذا تحكمت بالشخص ،ولم يجد لها متنفساً انقلب إلى حيوان مسعور هذا بالنسبة للرجل ، أما المرأة فمن لطف الله بها أن جعل لها من كل جسدها متنفساً ،وقد يكون ذلك باللمس والنظر حتى في إرضاعها لطفلها جعل الله لها من ذلك سكناً ،لذلك جعل

(١) سبق تخريج الحديث في الصفحة رقم (١٣) في هامش رقم (٣).

(٢) انظر: حقوق النساء في الإسلام وحظهم من الإصلاح المحمدي العام ، لمحمد رشيد رضا ،ص٦٨-٦٩.

(٣) انظر: انظر: تعدد الزوجات في الإسلام ،للدكتور محمد بن مسفر الطويل ، ص٢٨."بتصرف".

الله من تعدد الزوجات علاجاً لهؤلاء من واحدة إلى اثنين إلى الثلاث إلى الأربع مودة ورحمة.[١]

خامساً: الأسفار الدائمة:

قد ينتقل الرجل من مكان إلى آخر ،وفي حمله للزوجة تعب لها ، فهل يتخذ زوجة يعيش معها بطريقة مشروعة أو يترك الرجل ليقع في الخطأ؟! إن بعض الرجال ينتقل عمله من بلد إلى آخر فتأبى زوجته الانتقال معه ،وهو لا يريد مفارقتها فهل يتركها وأطفالها بالطلاق أو تبقى على ذمته يزورها ويؤدي واجبه نحوها؟.[٢]

سادساً: كراهية الرجل لزوجته:

قد يكره الرجل زوجته لسبب من الأسباب ، ولا يجد نحوها ميلاً أو رغبة ربما ،لأنها سيئة الخلق أو دميمة الخلقة ، الأمر الذي يفقد الرجل رغبته الجنسية ونحوها ، وترى هذه المرأة أن من مصلحتها وخيرها أن تعيش مع زوجها الكاره لها لأسباب تحتم عليها ذلك فيتزوج الرجل بامرأة يستمتع بها، وتعصمه عن الوقوع في الفاحشة.[٣]

---

(١)انظر: تعدد الزوجات في الإسلام –الرد على افتراءات المغرضين في مصر ، لإبراهيم محمد الجمل ،ص٨١-٨٢."بتصرف".

(٢)انظر: انظر: تعدد الزوجات في الإسلام ، للدكتور محمد بن مسفر الطويل ، ص٣١."بتصرف".

(٣) انظر: تعدد الزوجات من النواحي الدينية والقانونية والاجتماعية ،للدكتور عبدالناصر العطار ،ص٣٤ ، و الزواج مثنى وثلاث ورباع الأسباب والضوابط ،للدكتور مازن مطبقاني ،ص٢٣."بتصرف".

سابعاً: حب الرجل لامرأة أخرى:

حيث إن مناسبات تجعل الرجل يتعرف إلى امرأة ما ، وبخاصة المجتمعات التي فيها قدر من الاختلاط أو سمع بمزاياها ، وقد لا تكون لزوجته مثل هذه المزايا فيرغب في الزواج منها ، فحرصاً على عفافه والتزامه الطريق السليم يتقدم للأخرى ، فليس من الإنصاف للأولى أن يطلقها ، أو أن يحاول الوصول إلى المرأة الأخرى خارج نطاق الزواج.[١]

ثامناً: صلة الرحم:

قد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يأويها أحد غيره ، ويكون لديها أولاد لا يمكن أن يؤمن لهم الزوج الغريب الرعاية الكافية ، فإذا تزوجها قريبها المتزوج أصلاً ، وأصبحت في عصمته ، فقد كفل لها بذلك ولأولادها الأيتام العطف والحنان والحماية من شرور الحياة.[٢]، كما أن هناك أسباب أخرى لتعدد الزوجات وهي تختلف من مجتمع إلى آخر ، وتكون دافعاً للرجل المسلم على تعدد زوجاته.

---

(١)انظر: الزواج مثنى وثلاث ورباع الأسباب والضوابط ،للدكتور مازن مطبقاني ، ص٢٣."بتصرف".

(٢)انظر: تعدد الزوجات في الإسلام ،للدكتور محمد بن مسفر الطويل ،ص٣٠.:بتصرف".

المبحث الثالث: بعض الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات

المطلب الأول: الشبهة الأولى: شبهة تعدد زواجات الرسول –صلى الله عليه وسلم– يدعو لاتهامه بالشهوانية:

عرض الشبهة:

لقد أثار أعداء الإسلام ممن ينتسبون للإسلام ،وغيرهم كثيراً من الشبه حول نبي الأمة–صلى الله عليه وسلم– ومنها ما زعموه حول تعدد زوجاته –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: "لقد كان محمد رجلا شهوانياً يسير وراء شهواته وملذاته ، لذلك عدد زوجاته سيراً مع الشهوة وميلاً مع الهوى".(١)

الرد على الشبهة:

وإبطال هذه الشبهة عن النبي الأكرم –صلى الله عليه وسلم –من عدة وجوه:

أولاً: لم يعدد الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– زوجاته إلا بعد بلوغه سن الشيخوخة أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين ، فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة ، أو مجرد الاستمتاع بالنساء لتزوج في سن الشباب لا في سن الشيخوخة ، وقد كان في شبابه مكتفياً بخديجة بنت خويلد – رضي الله تعالى عنها – التي تكبره بخمس عشرة سنة ، فقد كان عمرها أربعين سنة ، بينما كان عمره –صلى الله عليه وسلم– خمسا وعشرين سنة ، وظل معها حتى ماتت رضي الله تعالى عنها.(٢)

---

(١) نقلت قولهم من كتاب: شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ،لمحمد بن علي الصابوني ،ص٦.

(٢)انظر: المرجع السابق ،ص٧–٨."باختصار".

ثانياً: إنَّ النساء اللاتي تزوج بهن كلهن ثيبات عدا عائشة رضي الله تعالى عنها وزوجاته وهن[١]:

١-خديجة بنت خويلد بن عبد العزى: وتدعى في الجاهلية بالطاهرة ، كانت قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - متزوجة عتيق بن عائذ ، ثم أبي هالة بن زرارة بن نباش بن عدي بن حبيب ،وقد تزوج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-خديجة -رضي الله عنها -قبل الوحي وعمره حينئذ خمس وعشرون سنة ، وقيل: إحدى وعشرون سنة زوجها منه عمها عمرو بن أسد ، وكان عمرها حينذاك أربعين سنة.[٢]

٢- سودة بنت زمعة بن قيس القرشية: تزوج عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بعد موت زوجها السكران بن عمرو بن عبد شمس ، وبعد موت زوجته خديجة بنت خويلد في مكة قبل الهجرة إلى المدينة ، وبعد كبر سنها وهبت يومها وليلتها لعائشة -رضي الله تعالى عنها.[٣]

٣- عائشة بنت الصديق -رضي الله عنها-عقد عليها قبل سودة ، ولكنه دخل عليها بعد أن دخل على سودة ، وهي الزوجة الوحيدة التي تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي بكر ، وتزوجها ليزيد قربه من أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أول من أسلم من الرجال وآزر دعوة الرسول وصدقه في كل ما يقول ، وبذل ما يملك في سبيل الله.[٤]

---

(١) انظر: تفسير القرآن الحكيم ، لمحمد رشيد رضا ، ج٤ ،ص٣٠٤-٣٠٥ ،ومجلة البحوث الإسلامية ، للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،ج٢٥ ،ص١٩٥ -ص١٩٩.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة ،لابن الجزري ،ج٧ ،ص٨٠.

(٣) انظر: المرجع السابق ،ج٧ ،ص١٥٧.

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ،ج٨ ،ص٢٣١.

٤-حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، وهذه تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وهي ثيب ، لمكانة أبيها منه -صلى الله عليه وسلم-.(١).

٥-زينب بنت خزيمة: أرملة عبيدة بن الحارث ، وقد تزوجها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاة زوجها في غزوة بدر ، وكانت تناهز الستين من عمرها ، وكان عمره ٠صلى الله عليه وسلم- آنذاك يناهز الخامسة والخمسين.(٢)

٦-أم سلمة: هند بنت سهيل المخزومية تزوجها -صلى الله عليه وسلم -بعد موت زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد، ليؤوي أولادها.(٣)

٧-زينب بنت جحش، تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بعد طلاق زوجها زيد بن حارثة - مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، ليكافئها على امتثال أمر الله تعالى وليقرر الله حكماً يصعب على المجتمع تنفيذه في ذلك الزمن، وهو زواج زوجة المتبنى.(٤)

٨- أم حبيبة بنت أبي سفيان، تزوجها رسول الله -صلى الله عليه وسلم - بعد أن ارتد زوجها عبيد الله بن جحش، وأعرضت عنه إلى أن مات، ولها من العمر بضع وثلاثون سنة تزوجها رسول الله ،وهي في أرض الحبشة مهاجرة ، وقد عهد للنجاشي بعقد نكاحه عليها ووكلت هي خالد

(١) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ،ج٨ ،ص٨٧.
(٢) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ،لابن الجزري ، ج٧ ،ص١٣٠.
(٣)انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ،ج٨ ،ص٣٤٢.
(٤) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ،لابن الجزري ، ج٧ ،ص١٢٦.

بن سعيد بن العاص ، فأصدقها النجاشي من عنده أربعمائة دينار ، وذلك سنة سبع من الهجرة.[١].

٩-جويرية بنت الحارث ، تزوجها رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بعد مقتل زوجها مسانع بن صفوان ، وذلك ليشرف قومها بمصاهرته لهم ، وبخاصة بعد سبيه لهم في غزوة بني المصطلق[٢].

فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ، ويترك الأبكار ، ويتزوج في سن الشيخوخة ،ويترك سن الصبا إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة؟! وهو القائل لجابر بن عبد الله -رضي الله عنه-حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة: (هل تزوجت؟ قال: نعم ، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قال: بل ثيبًا ، فقال له -صلوات الله عليه-: فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك)[٣] ، فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر[٤] ، وهو -عليه السلام- يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة.

ثالثاً: إنَّ زواج النبي-صلى الله عليه وسلم-كان لحكم عظيمة[٥] ، إما ليؤوي أرملة ، أو ليجبر قلبا تحطم بقتل ذويه ، وإما ليتألف قلوب أهلهن ، وإما ليكرم امرأة نفذت أمر الله فخالفت ما كان عليه المجتمع

(١) انظر: المرجع السابق ،ج٧ ،ص٣٠٣.

(٢)انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ، ج٨ ،ص٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب استئذان الرجل الإمام ،حديث رقم (٢٩٦٧) ،ج٤ ،ص٥١.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووري ،ج١٠ ،ص٥٢.

(٥) وقد بينت باختصار تلك المصلحة من الزواج بهن عند تعداد زوجاته في ص٢٧وص٢٨.

مبتغيةً رضوان الله –تبارك وتعالى– عليها من الزواج بالسادة دون العبيد والموالي.[١]

قال الشيخ محمد رضا: ". وجملة الحكمة في الجواب أنه –صلى الله عليه وسلم– راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه – عليهن الرضوان – في التشريع والتأديب فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع ، ولو كان –عليه السلام– أراد بتعدد الزوجات ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط ؛ لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات هذا ما ظهر لنا في حكمة التعدد ، وإن أسرار سيرته –صلى الله عليه وسلم– أعلى من أن تحيط بها كلها أفكار مثلنا".[٢]

وقال القرضاوي: "فلم يتزوج لشهوة ولا للذة ولا لرغبة دنيوية ، ولكن لحكم ولمصالح وليربط الناس بهذا الدين ، وبخاصة أن للمصاهرة والعصبية قيمة كبيرة في بلاد العرب ولها تأثير وأهمية ، ولذا أراد عليه الصلاة والسلام أن يجمع هؤلاء ويرغبهم في الإسلام ،ويربطهم بهذا الدين ، ويحل مشكلات اجتماعية وإنسانية كثيرة بهذا الزواج ، ثم لتكون نساؤه عليه الصلاة والسلام أمهات المؤمنين ، ومعلمات الأمة في الأمور الأسرية والنسائية من بعده يروين عنه حياته البيتية للناس حتى أخص الخصائص ، إذ إنه ليس في حياته أسرار تخفى عن الناس.

للناس حتى أخص الخصائص ، إذ إنه ليس في حياته أسرار تخفى عن الناس ومن من أبرز هذه الحكم: أنه عليه الصلاة والسلام قدوة حسنة

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ، للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،ج٢٥ ،ص١٩٥."بتصرف".

(٢) تفسير القرآن الحكيم ،لمحمد رشيد رضا ،ج٤ ،ص٣٠٥.

للمسلمين في كل ما يتصل بهذه الحياة ، سواء كان من أمور الدين أو الدنيا ومن جملة ذلك معاملة الرجل لزوجه وأهل بيته ،فالمسلم يرى قدوته الصالحة في رسول الله –صلى الله عليه وسلم –إذا كان زوجًا لامرأة ثيب ، أو بكر ، أو تكبره في السن أو تصغره ، أو كانت جميلة ،أو غير جميلة، أو كانت عربية أو غير عربية ".[1]

فما رأي هؤلاء الأفاكين والمغرضين ممن ينتسبون للإسلام وغيرهم من أعداء الإسلام في زواج الرسول –صلى الله عليه وسلم– بهؤلاء النسوة؟ هل تمت هذه الزيجات بدافع الشهوانية كما يزعمون ،أو هو منتهى الإيثار والتضحية وتكريم الإنسانية؟!. والشخص الذي يتدبر هذه الأمور لا يمكن أن يتهم الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– بالشهوانية ، والتكالب على الملذات الحسية لو كان لهذا الشخص أدنى وازع من الضمير ،أو لديه ذرة من الحياء والخجل.

المطلب الثاني: الشبهة الثانية: شبهة عدم مساواة المرأة بالرجل في التعدد:

عرض الشبهة:

ذهب أعداء الإسلام إلى أنَّ الإسلام حرم المرأة من حق التعدد ، وفي هذا اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين بإباحة التعدد للرجل ،ومنع المرأة هذا الحق ، فإذا كنتم تبيحون التعدد للرجل ، فلماذا لا تبيحون التعدد للمرأة ، بمعنى أنَّ المرأة لها الحق في أن تتزوج أكثر من رجل؟[2]

(١) وقد نقلت كلامه من فتاوي الشبكة الإسلامية ، ج٤ ،ص٦٩٤."باختصار".

(٢) انظر: حياة محمد صلى الله عليه وسلم ،لمحمد حسين هيكل ،ص ١٨ ، ورد شبهات اللئام حول تعدد الزوجات في الإسلام ، لعبده الذريبي ،ص٤."بتصرف".

الرد على الشبهة:

وإبطال هذه الشبهة من وجوه عدة:

أولاً: إنَّ المساواة بين الرجل والمرأة في نظام الزواج لا ينبغي أن تكون مساواة مطلقة لاختلاف طبيعة كل من الرجل والمرأة ، والمساواة بين مختلفين تعني ظلم أحدهما ، فالمرأة خلق الله تعالى لها رحما واحدة ، وهي تحمل في وقت واحد ومرة واحدة في السنة ، ويكون لها تبعاً لذلك مولود واحد من رجل واحد ، أما الرجل فغير ذلك من الممكن أن يكون له عدة أولاد من عدة زوجات ينتسبون إليه ، ويتحمل مسئولية تربيتهم والإنفاق عليهم ، وتعليمهم وعلاجهم وكل ما يتعلق بهم وبأمهاتهم من أمور ، أما المرأة فعندما تتزوج بثلاثة أو أربعة رجال ، فمن من هؤلاء الرجال يتحمل مسئولية الحياة الزوجية؟ أيتحملها الزوج الأول؟ أو الزوج الثاني؟ أم يتحملها الأزواج الثلاثة أو الأربعة؟ ثم لمن ينتسب أولاد هذه المرأة متعددة الأزواج؟ أينتسبون لواحد من الأزواج؟ أم ينتسبون لهم جميعا؟ أم تختار الزوجة أحد أزواجها فتلحق أولادها به؟.[١]

يقول ابن القيم –رحمه الله –: "فذلك من حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزّه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب، وقتل الأزواج بعضهم بعضاً وعظمت البلية، واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق ،وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون؟ وكيف يستقيم حال الشركاء فيها ؟ فمجيء الشريعة

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ،ج٣٦ ،ص٢٥٨."بتصرف".

بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته ".[١]

ثانيا: إنَّ تعدد الأزواج يمنع المرأة من أداء واجبات الزوجة بصورة متساوية بين أزواجها سواء أكان ذلك في الواجبات المنزلية ،أو في العلاقات الجنسية ، وبخاصة وأنها تحيض لمدة خمسة أو سبعة أيام في كل شهر ، وإذا حملت تمكث تسعة أشهر في معاناة جسدية تحول دون القيام بواجباتها نحو الرجال الذين تزوجوها ، وعند ذلك سيلجأ الأزواج– بلا شك – إلى الخليلات من بنات الهوى أو يطلقونها فتعيش حياة قلقة غير مستقرة ".[٢]

ثالثاً: إنَّ طبيعة المرأة وفطرتها تنفر من تعدد الأزواج ، حتى إن المرأة التي تتزوج عدة مرات زواجاً شرعياً تتعرض – أكثر من غيرها – للإصابة بسرطان الرحم ، والمرأة العاهرة تتعرض للإصابة بالزهري... إلخ ، بينما لا يتعرض الرجل لمثل ذلك إذا عدد زوجاته الشرعيات فاختلاط السوائل المنوية في رحم المرأة يسبب هذه الأمراض الفتاكة ، ولذلك شرع الله العدّة للمرأة المطلقة ،أو المتوفى عنها زوجها حتى تمكث مدة لتطهير رحمها ومسالكها من آثار الزوج السابق وللطمث الذي يعتريها دور أيضا في هذه العملية..[٣] [٤]

---

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لابن القيم ،ج٢ ،ص٦٥.

(٢)انظر: مجلة البحوث الإسلامية ،ج٣٦ ،ص٢٥٨."بتصرف".

(٣)انظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ج١٥ ،ص١٦٦."بتصرف.

(٤) انظر: الإسلام سؤال وجواب ،بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد ،ج٦ ،ص٣٨٥."بتصرف".

رابعاً: إنَّ الإحصاءات تدل على أن عدد الرجال أقل من عدد النساء، والرجال دائماً عرضة للإصابات في أحداث الحياة التي يتعرضون لها في مجالات أعمالهم بالإضافة للحروب فكان من مصلحة المجتمع البشري أن يشرع التعدد للرجل ، لأن الرجل الواحد يُفترض أنه يُنزِل عشرينَ مليونَ حيوانٍ منوي – على الأقل – في المعاشرة الجنسية الواحدة ، مما قد يكفي لحصول الحمل عند آلاف النساء ،بينما لا يمكن للمرأة أن تحمل إلا من لقاءٍ جنسي واحدٍ.(١)

خامساً: إنَّ المجتمع لا يستفيد شيئاً من نظام تعدد الأزواج للمرأة بعكس نظام تعدد الزوجات للرجل الذي يتيح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والمطلقات والأرامل.(٢)

سادساً: إن قيل: كيف روعي جانب الرجل ، وأطلق له أن يسيم طرفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته؟(٣)

فالجواب: "لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كنّ بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته ، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة وبُلي بما لم تُبْل به أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة ، وهذا مما خص الله به الرجال وفضّلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة ،والنبوة والخلافة،

---

(١) انظر: الطريق إلى السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة ،لعبدالله الجار الله ،ج٢ ،ص٦٣."بتصرف".

(٢) المرجع السابق مع الجزء والصفحة.

(٣)إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ،ج٢ ،ص٦٥.

والملك والإمارة، وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك، وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن، ويركبون الأخطار ويجوبون القفار، ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات ،وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد ما هو أهله".[١]

وهكذا نرى أن تعدد الأزواج ينافي الفطرة السليمة ، ويعادي الطبيعة المستقيمة ، ويؤدي إلى فساد النسل ، ويجر إلى اختلاط الأنساب ، وأنَّ المقاصد العظيمة للنكاح تتحقق مع تعدد الزوجات.

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين ،لابن القيم ،ج٢ ،ص٦٥.

الخاتمة

لقد تناولت في هذا البحث موضوع تعدد الزوجات في ضوء الكتاب والسنة ، ومن خلال معالجتي لهذا الموضوع توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: إنَّ الحكمة من الزواج تبرز في عدة أمور من أهمها: النسل ، والاستمتاع ، وبلوغ الكمال الإنساني ، والمشاركة لبناء الحياة.

ثانياً: اختلف أهل العلم هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟ وتوصلت إلى أنَّ الظاهر من الآية أنها تدل على أن من أمن أنه يعدل بين زوجاته ،ولم يَخَف الجور كان له أن يتزوج بأكثر من واحدة ، إلى أربع زوجات ، والله تعالى أجل وأعلم.

ثالثاً: إنَّ الأصل في التعدد الإباحة للرجل إلاّ إذا اعتراه ما يغيّر حكمه من الإباحة إلى غيرها؛ إما التحريم ،أو الوجوب ،أو الاستحباب ، أو الكراهة.

رابعاً: إنَّ أسباب تعدد الزوجات تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر ومن أهم هذه الأسباب: زيادة عدد العوانس والمطلقات الأرامل ،وعجز الزوجة لمرض أو عقم ، وتحصين النفس ، والرغبة في إكثار النسل ،والأسفار الدائمة للرجل ...إلى غير ذلك من الأسباب الدافعة للرجل في التزوج بأكثر من زوجة.

خامساً: إنَّ من أهم الردود على ما زعمه أعداء الإسلام بوصف الرسول – صلى الله عليه وسلم بالشهوانية والسير وراء الهوى لتعدده الزوجات، نقول لهم: إنَّ الرسول–صلى الله عليه وسلم– لم يعدد إلا بعد أن جاوز الخمسين من العمر، فلو كان المراد من الزواج الجري وراء الشهوة لكان في سن الشباب لا في سن الشيخوخة، كما أن جميع من تزوجهن ثيبات عدا عائشة –رضي الله تعالى عنها، وكان لِحِكم عظيمة.

سادساً: إنَّ من أهم الردود على القائلين بأنَّ الإسلام اعتدى على مبدأ المساواة بين الجنسين بإباحة التعدد للرجل، ومنع ذلك في حق المرأة ،نقول لهم: إن تعدد الأزواج ينافي الفطرة السليمة ويعادي الطبيعة المستقيمة، ويؤدي إلى فساد النسل، ويجر إلى اختلاط الأنساب، وإن المقاصد العظيمة للنكاح تتحقق مع تعدد الزوجات.

وختاماً: أسأل الله الكريم سبحانه أن يجعل هذه العمل خالصاً لوجهه ، وأن يتقبله بمنه وكرمه، وأن يجعله لبنة نافعة في صرح الخدمة لهذا الكتاب الكريم الذي نفتديه بمهجنا وأرواحنا. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على سيد ولد آدم محمد بن عبد الله النبي الأمي ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ.

٢) أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ،الطبعة: الثالثة ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ.

٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) ، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة: الأولى ،: دار الكتب العلمية ،١٤١٥هـ.

٤) الإسلام سؤال وجواب: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد – حفظه الله –.

٥) الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ،١٤١٥ هـ.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الطبعة: الأولى ، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.

٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ،دار الفكر.
٨) بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، دار الكتاب العربي .
٩) تعدد الزوجات في الإسلام –الرد على افتراءات المغرضين في مصر: إبراهيم محمد الجمل ، دار الاعتصام
١٠) تعدد الزوجات في الإسلام: للدكتور محمد بن مسفر الطويل الزهراني ،الطبعة الأولى.
١١) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية: للدكتور: عبد الناصر توفيق العطار ،١٩٧٢م.
١٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩٠ م.
١٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، الطبعة: الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع١٤٢٠هـ.
١٤) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، الطبعة: الأولى ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،١٣٦٥ هـ.
١٥) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الطبعة: الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ.

١٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،الأولى ، ١٤٢٢هـ.

١٧) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الطبعة: الثانية ، دار الكتب المصرية ،١٣٨٤ هـ.

١٨) حقوق النساء في الإسلام وحقهن من الإصلاح المحمدي العام: محمد رشيد رضا ، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ،١٩٨٤.

١٩) حياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: محمد حسين هيكل (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الطبعة الأولى ، دار المعارف ،١٩٩٧م.

٢٠) رد شبهات اللئام حول تعدد الزوجات في الإسلام ،عبده قايد الذريبي ، الطبعة: الأولى.

٢١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني ،طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي الطبعة: الثالثة ، مكتبة الغزالي – مؤسسة مناهل العرفان ١٤٠٠هـ.

٢٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ،دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٢٣) الزواج: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ، مدار الوطن ١٤٣٢هـ.

٢٤) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ، الطبعة: الأولى دار ابن الجوزي ،١٤٢٨هـ.
٢٥) الزواج في ظل الإسلام: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ، الطبعة: الثالثة ، الدار السلفية ١٤٠٨هـ.
٢٦) الزواج مثنى وثلاث ورباع:للدكتور مازن صلاح مطبقاني ، الطبعة الأولى.
٢٧) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، المكتبة العصرية.
٢٨) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٥هـ) ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية.
٢٩) سؤالات في تعدد الزوجات: لمحمد بقنة الشهراني ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٨م.
٣٠) شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول –صلى الله عليه وسلم–: لمحمد بن علي الصابوني ،١٩٨٠م.
٣١) صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: ٦٧٦هـ) ، مكتَبة المَعارف للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ.
٣٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
٣٣) صحيح وضعيف سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

٣٤) الطريق إلى السعادة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة: عبدالله بن جار الله الجار الله ، الطبعة: الأولى.
٣٥) فتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية تم نسخه من الإنترنت في ملف في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ.
٣٦) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،الطبعة: الأولى ،دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ،١٤١٤هـ.
٣٧) فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الطبعة: الثالثة ، دار الكتاب العربي ،١٣٩٧هـ.
٣٨) في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الطبعة: السابعة عشر، دار الشروق ،١٤١٢ هـ.
٣٩) المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة: الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية.
٤٠) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٤١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية: الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، موقع الجامعة على الإنترنت ،أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء
٤٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي.

٤٣) المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين.
٤٤) الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة: الأولى ، دار العاصمة ،١٣٢٣هـ.
٤٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الطبعة: الثانية، بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢.

References :

1) a7kam al8ran: a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370h.) ،t78y8: m7md sad8 al8m7aoy - 3do lgna mrag3a almsa7f balazhr alshryf dar e7ya2 altrath al3rby ،1405h..
2) a7kam al8ran: al8ady m7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby alm3afry alashbyly almalky (almtofy: 543h.) ،rag3 asolhw5rg a7adythhw3l8 3lyh: m7md 3bd al8adr 36a ،al6b3a: althaltha ،dar alktb al3lmya ، 1424h..
3) asd alghaba fy m3rfa als7aba: abo al7sn 3ly bn aby alkrm m7md bn m7md bn 3bd alkrym bn 3bd aloa7d alshybany algzry ،3z aldyn abn alathyr (almtofy: 630h.) ،t78y8: 3ly m7md m3od - 3adl a7md 3bd almogod ،al6b3a: alaoly ،: dar alktb al3lmya ،1415h..
4) al eslam s2alwgoab: almo83 b eshraf alshy5 m7md sal7 almngd - 7fzh allh -.
5) al esaba fy tmyyz als7aba alm2lf: abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany(almtofy: 852h.)t78y8: 3adl a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od al6b3a: alaoly ،dar alktb al3lmya ،1415 h..
6) e3lam almo83yn 3n rb al3almyn: m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751h.) ،t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym ، al6b3a: alaoly ،dar alktb al3lmya 1411h..
7) al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3: shms aldyn ،m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y (almtofy: 977h.)t78y8: mktb alb7othwaldrasat ،dar alfkr.
8) bda23 alfoa2d: m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751h) ،dar alktab al3rby .

9) t3dd alzogat fy al eslam –alrd 3la aftra2at almghrdyn fy msr: ebrahym m7md algml ،dar ala3tsam
10) t3dd alzogat fy al eslam: lldktor m7md bn msfr al6oyl alzhrany ،al6b3a alaoly.
11) t3dd alzogat mn alnoa7y aldynyawalagtma3yawal8anonya: lldktor: 3bd alnasr tofy8 al36ar ،1972m.
12) tfsyr al8ran al7kym (tfsyr almnar): m7md rshyd bn 3ly rda bn m7md shms aldyn bn m7md bha2 aldyn bn mnla 3ly 5lyfa al8lmony al7syny (almtofy: 1354h-) ، alhy2a almsrya al3ama llktab ،1990 m.
13) tfsyr al8ran al3zym: abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr al8rshy albsry thm aldmsh8y (almtofy: 774h-) ،t78y8: samy bn m7md slama ،al6b3a: althanya ،dar 6yba llnshrwaltozy31420h..
14) tfsyr almraghy: a7md bn ms6fy almraghy (almtofy: 1371h-) ،al6b3a: alaoly ،shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh bmsr ،1365 h..
15) gam3 albyan fy taoyl al8ran: m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly ،abo g3fr al6bry (almtofy: 310h-) ،t78y8: a7md m7md shakr ،al6b3a: alaoly ، m2ssa alrsala ،1420 h..
16) algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allhwsnnhwayamh ،m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy (almtofy: 256h-) ،t78y8: m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa ،alaoly ،1422h..
17) algam3 la7kam al8ran: abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by (almtofy: 671h-) ،t78y8: a7md albrdonyw

ebrahym a6fysh ،al6b3a: althanya ،dar alktb almsrya ،1384 h.

18) 78o8 alnsa2 fy al eslamw78hn mn al esla7 alm7mdy al3am: m7md rshyd rda ،t3ly8: m7md nasr aldyn alalbany ،almktb al eslamy ،1984.

19) 7yaa m7md sly allh 3lyhwalhwslm: m7md 7syn hykl (almtofy: 1376h.) al6b3a alaoly ،dar alm3arf ،1997m.

20) rd shbhat all2am 7ol t3dd alzogat fy al eslam ،3bdh 8ayd alzryby ،al6b3a: alaoly.

21) roa23 albyan tfsyr ayat ala7kam: m7md 3ly alsabony ،6b3 3la nf8a: 7sn 3bas alshrbtly al6b3a: althaltha ، mktba alghzaly - m2ssa mnahl al3rfan 1400h.

22) alrod almrb3 shr7 zad almst8n3: mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h**5**،(.rg a7adythh: 3bd al8dos m7md nzyr ،dar alm2yd - m2ssa alrsala.

23) alzoag: m7md bn sal7 al3thymyn (almtofy: 1429h.) ، mdar alo6n 1432h.

24) alzoag bnya al6la8 mn 5lal adla alktabwalsnawm8asd alshry3a al eslamya: sal7 bn 3bd al3zyz bn ebrahym al mnsor (almtofy: 1429h.) ،al6b3a: alaoly dar abn algozy ،1428h.

25) alzoag fy zl al eslam: 3bd alr7mn bn 3bd al5al8 alyosf ،al6b3a: althaltha ،aldar alslfya 1408h.

26) alzoag mthnywthlathwrba3:lldktor mazn sla7 m6b8any ،al6b3a alaoly.

27) snn aby daod: abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsǧsťany ،almktba al3srya.

28) snn altrmzy: m7md bn 3ysy bn sَoْra bn mosy bn ald7ak ،altrmzy ،abo 3ysy (lmtofy: 275h-) ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،almktba al3srya.

29) s2alat fy t3dd alzogat: lm7md b8na alshhrany ،al6b3a alaoly ،2008m.

30) shbhatwaba6yl 7ol t3dd zogat alrsol –sly allh 3lyhwslm-: lm7md bn 3ly alsabony ،1980m.

31) s7y7 altrghybwaltrhyb: m7md nasr aldyn alalbany(almtofy: 676h---) ،mktba almَ3arf llnshrwaltozy3 al6b3a: alaoly ،1421 h..

32) s7y7wd3yf snn aby daod: m7md nasr aldyn alalbany (almtofy: 1420h-) ،mnzoma alt78y8at al7dythya - almgany - mn entag mrkz nor al eslam lab7ath al8ranwalsna.

33) s7y7wd3yf snn alnsa2y: m7md nasr aldyn alalbany (almtofy: 1420h--) brnamg mnzoma alt78y8at al7dythya - almgany - mn entag mrkz nor al eslam lab7ath al8ranwalsna bal eskndrya

34) al6ry8 ely als3ada alzogya fy do2 alktabwalsna: 3bdallh bn gar allh algar allh ،al6b3a: alaoly.

35) ftaoy alshbka al eslamya: lgna alftoy balshbka al eslamya tm ns5h mn al entrn-t fy mlf fy 1 zo al7ga 1430h.

36) ft7 al8dyr: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h-) ،al6b3a: alaoly ،dar abn kthyr ،dar alklm al6yb ،1414h..

37) f8h alsna: syd sab8 (almtofy: 1420h--) ،al6b3a: althaltha ،dar alktab al3rby ،1397h..

38) fy zlal al8ran: syd 86b ebrahym 7syn alsharby (almtofy: 1385h-) al6b3a: alsab3a 3shr ،dar alshro8 ،1412 h..

39) almgtby mn alsnn ao alsnn alsghry llnsa2y: abo 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany ،alnsa2y (almtofy: 303h-) ،t78y8: 3bd alfta7 abo ghda ،al6b3a: althanya ،mktb alm6bo3at al eslamya.

40) mgla alb7oth al eslamya - mgla dorya tsdr 3n alr2asa al3ama l edarat alb7oth al3lmyawal efta2wald3oawal ershad: llr2asa al3ama l edarat alb7oth al3lmyawal efta2wald3oawal ershad.

41) mgla algam3a al eslamya balmdyna alnboya: algam3a al eslamya balmdyna alnboya ،mo83 algam3a 3la al entrnt ،a3dh llshamla: asama bn alzhra2

42) almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm: mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h-) t78y8: m7md f2ad 3bdalba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby.

43) alm3gm alaos6: slyman bn a7md bn ayob bn m6yr all5my alshamy ،abo al8asm al6brany (almtofy: 360h-) ،t78y8: 6ar8 bn 3od allh bn m7md , 3bd alm7sn bn ebrahym al7syny ،dar al7rmyn.

44) alml5s alf8hy: sal7 bn fozan bn 3bd allh alfozan ، al6b3a: alaoly ،dar al3asma ،1323h-.

45) almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy al6b3a: althanya ،byrot ،dar e7ya2 altrath al3rby ،1392.